القرار رقم (1841) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1698/z) لعام 1435هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/3/23هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (27) لعام 1435هـ الصادر بشأن الاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من 2004م حتى 2006م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/8/6هـ كل من :.....و.....و..... ، ولم يحضر المكلف أو من يمثله ولم يقدم عذرا لعدم حضوره على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (27) لعام 1435هـ، بموجب الخطاب رقم (156/500) وتاريخ 1435/11/6هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (585) وتاريخ 1435/12/29هـ، ولم يقدم ضمانا بنكيا لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي.

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة إلى القرار الوزاري رقم (1413) وتاريخ 1416/6/12هـ وتحديداً الفقرة (خامساً) منه التي تنص على أنه "يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الزكاة الشرعية ما يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الضريبة من الإجراءات التي حددها القرار الوزاري رقم (340) وتاريخ 1370/7/1هـ وما طرأ عليه من تعديلات".

وبرجوع اللجنة للمادة (66) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أنها تنص على : "هـ- على المكلف الذي يريد استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية التقدم بطلب الاستئناف خلال المدة المحددة , وتسديد الضريبة وفقا للقرار المذكور , أو تقديم ضمان بنكي مقبول بالمبلغ" , وباطلاع اللجنة على المادة (61) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تبين أنها تنص على أنه : 11- إذا رغب المكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية يجب عليه ما يلي : أ- تسديد الالتزام الضريبي المستحق للهيئة بموجب القرار الابتدائي , أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة قابلاً للتجديد تلقائياً وقابلاً للمصادرة بعد صدور القرار النهائي بناءً على طلب المصلحة دون حاجة لموافقة أي طرف آخر , وأن يكون وفقاً للصيغة المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي , وذلك كشرط لقبول استئنافه من الناحية الشكلية" .

وحيث إن القرار الوزاري رقم (1413) وتاريخ 1416/6/12هـ جعل الضريبة أصلا في إجراءات الاعتراض، والزكاة فرعاً عنها مما يلزم معه إلحاق الفرع بالأصل ومعاملة الزكاة كالضريبة في الإجراءات، وتطبيقاً للنصوص النظامية المشار إليها أعلاه والتي تلزم المكلف بسداد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب القرار الابتدائي أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة خلال المدة النظامية كشرط لقبول استئنافه.

ونظراً لأن المكلف حتى تاريخ صدور هذا القرار لم يقدم ما يفيد دفع الزكاة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية أو يقدم ضماناً بنكياً عنه، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: رفض الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (27) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،